

## (76) شرح روضة الناظر (الاستصحاب)

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا مفهوم سليمان فهمنا - 00:00:00

رب اشرح لي صدري ويسر لي امري. واحلل عقدة من لسانني يفهوا قولي اما بعد فهذا هو المجلس السابع. وستون من مجالس شرح روضة الناظر وجنة مناظر للامام الموفق ابن قدامة رحمة الله - 00:00:22

اولا هل الصوت واضح في الزوم طيب الحمد لله اه وصلنا الى الاصل الرابع عند ابن قدامة رحمة الله تعالى وهو استصحاب حارد للعقل ابن قدامة رحمة الله تعالى لما ذكر الادلة - 00:00:38

ذكر الادلة المتفق عليها قال اصول الاحكام اربعة الكتاب والسنۃ والاجماع ودليل العقل المبقي على النفي الاصلي دليل العقل المقبول على النفي الاصلي ولم يعد القیاس في ضمن الادلة المتفق عليها - 00:01:06

تبعاً للغزالی باعتبار ان القیاس يعني وسيلة لاستثمار النص يعني هو الذي يسمونه معقول المعنى وعمل للمجتهد والمجتهد هو الذي يستخرج الدليل او يكشف عن الدليل وعلى كل حال هذی طریقة لتقسیم ولا مشاحة في الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح - 00:01:29

نعم لا شك ان القیاس يعني يعد من الادلة في الجملة عند السلف عموما وانکاره اه ضعيف ولذلك ردوا على منکره ردوا على منکره هذا هذا التقسيم هذا القسمة الرباعية الكتاب والسنۃ والجماع ودليل العقل موقع على النفي الاصلي - 00:01:56

يعني لا ينبغي لمن يدرس سلطة الناظر ينسى او يجهل طریقة ابن قدامة تبعاً للغزالی في في هذه القسمة ان كثير من الدارسين كليات شرعية الذين يدرسون روضة الناظر اذا سئلوا بعد التخرج - 00:02:20

ما هي الادلة المتفق عليها عند ابن قدامة يقولون الكتاب والسنۃ والجماع والقیاس هكذا ولا يعني ولا كأنهم درسوا دليل العقمقي على النفي الاصلي لذلك هذا ماء موطن سؤال يعني كثيرا ما يسأل عنه المتخرج او المتخرجة من الدراسات الشرعية في الكليات الشرعية - 00:02:37

ما هو اذا لا سيما اذا درسوا الروضة ما هو الدليل الرابع عند ابن قدامة؟ دليل العقل مبقي على النفي الاصلي. ولماذا اخر ابن قدامة القیاس تبع الغزالی وسيلة لاستثمار النص وهم معقول المعنى اه من عمل المجتهد وما اشبه ذلك - 00:02:59

طيب يقول المصنف رحمة الله تعالى في الروضة يقول الاصل الرابع استصحاب الحال ودليل العقل وعده اصلاً متفقاً عليه لكنه في الحقيقة فيه خلاف او على الاقل في بعض استصحاب الحال ودليل العقل. ما حقيقة الاستصحاب؟ هذا ينبغي ان يقيد. هو سيدركه لاحقاً لكن ينبغي ان يقيد هنا - 00:03:15

حقيقة الاستصحاب ما هي اه التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل هذه حقيقة مختصرة يعني هذا تعريف مختصر للاستصحاب. يجمع نوعين من انواع الاستصحاب - 00:03:43

التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل هذه حقيقة يا استاذ يقول اعلم ان الاحكام السمعية يعني شرعية لا تدرك بالعقل الشرعية لا تدرك بالعقل. انما تدرك بالشرع - 00:04:08

لكن هل العقل له اه مدخل؟ في هذه الاحكام هل له فائدة؟ هل يقول لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط حرجي عن

الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل - 00:04:30

العقل دل على براءة الذمة من الواجبات. يعني العقل يمكنه ان يدل على ان الاصل ان الانسان غير مكلف باي شيء قبل بعثة الرسل  
هذا العقل يدركه يمكن ان يدركه؟ نعم - 00:04:45

دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات. يعني لا يجب شيء قبل بعثة الرسل ولا يعني يترب  
حرج اي حرج على اي حركة او سكتة قبل - 00:05:06

بعثة الرسل هذا قول بعثة الرسل. العقل يتصور ذلك. طبعا جاءت بعد ذلك الدليل الشرعية مؤكدة لذلك جاءت الدليل الشرعية مؤكدة  
على انه لا يجب شيء قبل بعثة الرسل ولا يترب اى عقاب - 00:05:25

على اى فعل قبل بعثة الرسل؟ كما قال الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما تقول مم ما كان الله  
ليظل قومه حتى يبين لهم ما يتقوون. اذا متوقف على البيان بيان الشريعة - 00:05:43

وكذلك اه في اية في الriba لما قال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف السلف لن يؤخذ عليه وآما كان يعني اه وما كنا  
معذبين حتى نبعث رسولنا وما اشبه ذلك - 00:05:58

قال فالنظر في الاحكام اما في اثباتها واما في نفيها. الان هو يبدأ بتعليق ما ذكره يعني لماذا العقل يدل على براءة الذمة؟ من  
الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات وهو لا يدل على على - 00:06:18

لا يعني يدرك الاحكام السمعية لماذا قال فالنظر في الاحكام اما في اثباتها واما في نفيها ما في جانب الاثبات اما في جانب النفي اما  
الاثبات فالعقل قاصر عنه العقل قاصر عن ان يثبت - 00:06:36

وجوب الصلوات الخمس او وجوب زكاة الزكاة او زكاة الفطر او وجوب الصيام او آما وجوب مثلا آما الجهاد او الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر او ان هذا فرض كفایة وهذا مستحب - 00:06:55

واستحباب مثلا الاعتكاف او استحباب السواك هذا كله اثبات وكذلك اثبات اثبات المحرمات يعني اثبات ان الخمر محرمة. وان آما  
السرقة حرام وان الزنا حرام العقل قاصر عن ان يثبت حكما - 00:07:12

يثبت حكما يعني يستقل باثبات الحكم ما يستطيع قال واما النفي ما المقصود بالنفي المقصود بالنفي هنا النفي الاصلي ليس النفي  
الشعري. اللي هو نحن يعني نسنه الى العقل. اللي هو نفي التكاليف. نفي التكاليف - 00:07:33

طيب الان العقل قاصر عنه يعني عاجز عن ادراكه واما النفي يعني نفي التكاليف نفي النفي العقلية. فالعقل قد دل عليه او النفي  
الاصل عفوا. فالعقل قد دل عليه الى ان يرد دليل - 00:07:53

السمع الناقل عنه. واما النفي فالعقل قد دل عليه الى ان يرد دليل السمع الناقل عنه فانتهض العقل دليلا على احد الشطرين. يعني  
العقل يمكن ان يدل على انه لا حكم - 00:08:06

الا مجيء الشريعة الشرائع او الشريعة وانه لا حكم قبل بعثة الرسل هذا النفي الاصلي لماذا نقول اصلي لانه قبل بعثة الرسل. يعني  
العقل نستطيع ان نستند اليه في النفي الاصلي وانه لا حكم قبل بعثة الرسل. وان الاصل براءة الذمة. هذا الذي يعبر عنه الفقهاء.  
الاصل براءة الذمة - 00:08:23

يعني الاصل براءة الذمة من اي تكليف من اي واجب من اي عقوبة تترتب على فعل محرم او ما اشبه ذلك. هذا كله اصل  
براءة الذمة ولو مثاله لما دل السمع - 00:08:52

يعني الشرح على خمس صلوٰت بقيت السادسة غير واجبة لا لتصريح السمع بنفيها لان لفظه قاصر على ايجاب الخمسة لكن كان  
وجوبها متنفيا ولا مثبت للوجوب فيبقى على نفي الاصل - 00:09:07

يعني مثال الصلوٰت الخمس الان تستطيع ان تقول لا يعني لا يجب علينا صلاة السادسة في اليوم والليلة لا يجب علينا صلاة السادسة  
لماذا لأن اه الاصل براءة الذمة طبعا انت تستطيع ان تتمم الدليل. تقول لأن السمع قد ورد بالصلوات الخمس. خمس صلوٰت فرضهن  
الله اليوم والليلة - 00:09:27

خمس صلوات فرضها الله اليوم في اليوم والليلة اه او بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الى اخره. والعدد مستفاد بالسنة - [00:09:56](#)

تنعقد القائل يعني قد جاء في السنة ما يدل على النفي لانه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فهذا يعني يدل على النفي لكن لم يصرح هكذا تصريحا لا يجب عليكم صلاة سادسة لا نحتاج الى ذلك - [00:10:11](#)

مجرد ان ينص على الخمس فالاصل براءة الذمة عن الصلاة السادسة وكذلك الصيام كذلك الصيام لا يجب علينا صوم شهر رمضان غير شهر رمضان لماذا؟ لأن الاصل براءة الذمة من الاصل براءة الذمة - [00:10:26](#)

يعني ان نحن نستند الى النفي الاصلي ما هو النفي الاصلي؟ قبل بعثة الرسل هل كان يجب علينا اه شيء لا يجب علينا شيء. بعد بعثة الرسل ثبت عليه ثبت وجوب رمضان - [00:10:44](#)

وبقي ما عداه على النفي الاصلي وهكذا اذن كيقول لا لتصريح السبعين بما فيها لا لأن لفظه يعني السمع قاصر على اجاب الخمسة يعني في مثل قوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله او فرضهن الله في اليوم والليلة - [00:10:56](#)

لكن وجوب كان وجوبها منتفيا. متى؟ قال بعثة الرسل اصلا كانت اه يعني اه الصلاة السادسة منتفية من قبل بعثة الرسل ولا مثبت للوجوب. يعني بعد بعثة الرسل فيبقى على النفي الاصلي - [00:11:14](#)

لكن كان وجوبها منتفيا متى؟ قبل بعثة الرسل ولا مثبت للوجوب متى؟ بعد بعثة الرسل سيجيئ يعني حكمها على النفي الاصلي. فيبقى حكمها على النفي الاصلي نعم قال اذا اوجب عبادة على قادر بقي العاجز على ما كان عليه - [00:11:29](#)

يعني اذا اذا اوجب عبادة واشترط لها القدرة. الحج مثلا بقي العاجز على ما كان عليه يعني على النفي الاصلي لأن الذي ورد ماء اولا كان قبل بعثة الرسول لا يجب - [00:11:54](#)

بعد بعد بعثة الرسول وجب الحج على القادر فبقي غير القادر على النفي الاصلي وهكذا فنحن نستطيع ان نستند الى دليل العقل الموقعة على النفي الاصلي في براءة الذمة - [00:12:09](#)

قال ولا اوجبهما في وقت بقيت في غيره على البراءة الاصلية يعني لو اوجب العبادة في وقت من الاوقات حددها في رمضان مثلا صيام رمضان بقي غير رمضان على البراءة الاصلية وهكذا. وهكذا - [00:12:26](#)

اظن هذا واضح الان عندنا اعتراض هذا المعترض يعني آآ لأنه يعترض على اه التمسك بدليل العقل وانه لا يصلح ان يكون مستمسكا آآ في الاحكام الشرعية يقول فان قيل - [00:12:42](#)

اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط ان لا يرد سمع وبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع ومتهاكم عدم العلم بوروده وعدم العلم ليس بحجة اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط الا يرد سمع - [00:13:02](#)

انتم تقولون دليل العقل اه انما يكون دليلا بشرط الا يرد السمع. يعني ابن عقيل في الواضح عقيل الحنبلي في الواضح يقول وهذا الدليل اللي هو الاستصحاب الاستصحاب اللي وراء الاصلية انما يفرغ اليه الفقيه او المجتهد - [00:13:30](#)

عند عدم الادلة عند عدم الادلة طيب هنا نقول يقول اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط ان لا يرد السمع وبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع يعني من اين لكم؟ من اين لكم بعد ورود الشرع - [00:13:52](#)

ان هذه الصلاة منتفية لانك انت تستدل بعد ورود الشرع وبعد هل انت محبط بالادلة هل انت محبط بجميع الادلة ما الذي يدريك انه لم يرد فيها دليل شوف - [00:14:11](#)

اذا كان العقل انما يكون دليلا بشرط ان لا يرد سمعه وبعد وضع الشرع بعد بعد مجيء الشريعة لا يعلم نفي السمع انت كيف تجزم بأنه لا يوجد دليل فتقول آآ لا يوجد دليل فإذا آآ الحكم على البراءة الاصلية. من اين ذلك - [00:14:32](#)

منتهاكم يعني غاية ما تنتهون اليه انكم تقولون لا ندري. منتهاكم عدم العلم بوروده وعدم العلم ليس بحجة يعني عدم العلم ليس علما بالعدم. كما يعبرون انت تستندون الى الجهل - [00:14:55](#)

اعيد الدليل بصيغة اخرى نعيده بصيغة اخرى يقولون التمسك بالعقل. ها شف التمسك بالعقل اذا صح دليلا قبل ورود السمع اذا صح

يعني سلمنا ان انه يعني يدل على نفي الاحكام قبل ورود السمع - [00:15:17](#)  
فانه لا يصح دليلا بعد ورود السمع لماذا لأن غاية ذلك التمسك بالعدم يعني بعدم العلم والتمسك بالعدم تمسك بعلم ولا بجهل التمسك  
بالعدم تمسك بالجهل والجهل لا يكون دليلا - [00:15:40](#)

ولعل الدليل الناقل عن الاستصحاب او المثبت لهذه التي نفيتومها العبادة. لعل الدليل الناقل موجود ولم تعلموه والله كلام يعني سهل  
الجواب قال تتمة كلامه قال ولو جاز ذلك لجاز للعامي النفي مستندا الى انه لم يبلغه دليل - [00:16:02](#)  
يا فلان لماذا لا تؤدي الزكاة ما عندي دليل لم يبلغني دليل بوجوب الزكاة ما شاء الله عامي يا فلان انت لماذا لا تصلي آآ يعني الوتر  
مثلا انا لم يبلغني دليل في في في استحباب الوتر - [00:16:32](#)

حتى العامي صار سيتمسك بي بالنفي لأن العامي يتمسك بعدم العلم وعدم العلم جاهل هل هل تسوغون ذلك تشوهون التمسك بالعدم  
بالجهل قلنا انتفاء الدليل قد يعلم وقد يظن يعني - [00:16:52](#)

لما حكم بانتفاء الدليل فانتفاء الدليل قد يعلم يعني قد يكون معلوما يعني علم بالعدم وليس عدم علم وقد يظن يعني يغلب على  
الظن ايضا انتفاوه. يعني قد يكون اه مبني على علم بالعدم - [00:17:15](#)

وقد يكون مبني على غلبة ظن بالعدم ليس دائما عدم ليس دائما انتفاء الدليل يكون مبنيا على عدم العلم. لا ما نسلم بذلك هذا يعني  
يعني يشبه ان يكون ابن قدامة استعمل قادح التقسيم. استعمل قادح التقسيم. وقال تقسيمكم غير حاصل - [00:17:36](#)

انتم حصرتم انتفاء الدليل في عدم العلم وهذا تقسيم غير حاصل فان هناك اقسام اخرى فقد يكون انتفاء الدليل مبنيا على العلم  
بالعدم او الظن غلبة الظن بالعدم. قال فانا نعلم انه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا صلاة سادسة - [00:17:58](#)

نحن لا نقول انا لا نعلم دليلا لاحظ الفرق نحن لا نقول انا لا نعلم دليلا على شوال والصلاوة السادسة بل نقول نحن نعلم انه لا  
دليل نحن نعلم انه لا دليل نقطع بذلك - [00:18:20](#)

اذ لو كان لنقل وانتشر ولم يخفى على جميع الامة هذا مما يعلم من الدين بالضرورة ولذلك ينبغي ان يكون يعني النقل فيه متواترا.  
واذ لم ينقل ولم يوجد فنحن نعلم انه غير موجود - [00:18:40](#)

نقطع ونعلم انه لا دليل اذ لو نقل لو كان لنقل وانتشر ولم يخفى على جميع الامة. وهذا علم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل. فرق بين  
العلم بعدم الدليل هذا علم - [00:19:04](#)

ويبين عدم العلم بالدليل هذا جهل وانتم حصرتم انتفاء الدليل في عدم العلم بالدليل قال واما الظن واما الظن يعني لما  
قال ماذا؟ قد يعلم وقد يظن اللي هو غلبة الظن - [00:19:21](#)

فان المجتهد اذا بحث عن مدارك الاحكام فان المجتهد اذا بحث عن مدارك الادلة عفوا يعني آآ مواضعها وآآ يعني آآ الاماكن التي اه  
يبحث فيها الادلة تبحث فيها الادلة - [00:19:43](#)

الكتاب والسنة والاجماع وما اشبه ذلك قال فان المجتهد اذا بحث عن مدارك الادلة فلم يظهر له مع اهليته اطلاعه على مدارك الادلة  
وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعنايته. غالب على ظنه انتفاء الدليل - [00:20:04](#)

يعني المجتهد اولا من الذي يستدل الاصل في ان المستدل هو المجتهد. والمجتهد من شرطه العلم بمدارك الادلة ومدارك الاحكام. صح  
ولا لا طيب هو ايضا من واجبه ان يبذل الوسع - [00:20:30](#)

من واجبه ان يبذل الوسع في طلب الدليل ان يبذل الوسع في طلب الدليل فاذا بحث وبذل وسعه فلم يظهر له اي دليل مع اهليته ها  
شرط واطلاعه وهذا الان رد على قضية العامي وان كان سيفرد العامي ردا مستقلا - [00:20:47](#)

مع اهلية اطلاعه على مدارك الادلة وقدرته على الاستقصاء. يعني هو يستطيع ان يستقصي غاية وسعه. وشدة بحثه وعنايته غالب  
على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل - [00:21:10](#)

لانه ظن استند الى بحث واجتهاه. وهذا غاية الواجب على المجتهد يعني المجتهد في الواقع يستند الى غلبة ظن بعدم الدليل وليس  
الى مجرد عدم العلم بالدليل. عدم العلم جهل والجهل ليس بحجة - [00:21:29](#)

يعني نفي المجتهد ليس كافي العامي نفي المجتهد يكون بعد البحث والتقصي والعنابة والتابع والاستقراء ثم قد يقطع وقد يغلب على ظنه انه لا يوجد دليل. والعمل بغلبة الظن هذا عمل بعلم ليس عملا بجهل - 00:21:51

وهذا يعني الشريعة كثير الاستناد الى غلبة الظن قال فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل اذا قلنا انت انت حينما تعمل بذلك الحكم بناء على انه لا دليل كانك قد علمت وقطعت بذلك - 00:22:16

نزل الظن منزلة العلم. نزل الظن منزلة العلم قال انه ظن استند الى بحث واجتهاد وهذا غاية الواجب على المجتهد يعني الشريعة دلت على ان المستهلك فيه غلبة ظنه وهذا سبأتنا ان شاء الله من باب الاجتهاد - 00:22:36

واما العام مئة هذا رد على العامي. على على على الاعتراض بالعامي قال واما العامي凡ه لا واما العامي فلا قدرة له. اما العامي فلا قدرة له. فان الذي يقدر على التردد في بيته لطلب - 00:22:54

بمتعه هذا الان مثال تقريري لتوظيف الفرق بين العامي والمجتهد يقول فان الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متعه اذا فتش وبالغ امكنته القطع بنفي المتعه يعني شخص يبحث في بيته - 00:23:12

شخص هو هو صاحب البيت ويبحث عن متعه في بيته. صاحب البيت يعرف غرف البيت ويعرف آآ يعني آآ ماكن الاشياء وما اشبه ذلك فهو اذا بحث في بيته وتزدده يعني انتقل من مكان الى مكان يبحث يبحث عن هذا الشيء يستطيع ان يقطع باهذا المتعه ليس موجود - 00:23:33

او يغلب على ظنه؟ لكن صاحب البيت ليس المبصر ليس كالعامي الذي لا يعرف البيت ولا يدرى ما فيه. لو قلنا لعامي ادخل هذا البيت الواسع الفسيح. وابحث عن المتعه الفلايني. هذا اشبه بتتكليف ما لا يطاق. اليه كذلك؟ هل يستطيع لو قال العامي لو اخذ - 00:23:56

انتقل من غرفة الى غرفة يعني آآ اه وهو يعني يقطقق بعصاه كما يقولون. يعني هل يمكن الان ان العامي يجزم بنفي وجود المتعه في البيت مهما بحث لا يستطيع - 00:24:19

قد يكون هذا المتعه يعني عند قدميه وهو لا يدرى اليه كذلك اذا العامي بمنزلة العامي او العامي عفوا بمنزلة العامي والمجتهد بمنزلة صاحب البيت المبصر الذي يعرفه متعه اذن - 00:24:35

اه حصل الجواب عن شبهته. حصل الجواب عن شبهتهم اه طيب فان قيل هذا ايضا اعتراض اخر ليس للاستقصاء غاية محدودة يعني انتم تقولون المجتهد اذا بحث واستقصى ونظر ليس للاستقصاء غاية محدودة - 00:24:53

بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية فمتى يحل له ان ينفي الدليل السمعي يعني هذا الواقع هذا بأنه اعتراض على التمثيل نفسه. مم هذا اعتراض على نفس المثال يقول ليس للاستقصاء غاية محدودة بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية - 00:25:17

يعني المجتهد يمكن ان يبذل وسعه بقدر عشرين في المئة ثلاثة في المئة يمكن ان يستقصي خمسين ستين في المئة يمكن ان يستقصي تسعين في المئة مئة بالمائة بداية غسط النهائى - 00:25:43

فمتى ما هي ما هو الوقت الذي يحل له ان ينفي الدليل السمعي لا يعني كم يعني؟ كم حتى هل هو في بداية اجتهاده؟ في وسط اجتهادي نهاية اجتهاده ماذا سيحل له ان ينفي الدليل السمعي - 00:25:56

ونحن يعني آآ نقول ان الاستقصاء لا لابد يعني لا حد له فكلما قلت انه يحل له ان ينفي الدليل السمعي في هذه الدرجة من الاجتهاد قد يقول قائل لا بقي بقي من الاجتهاد يمكن ان آآ يزيد - 00:26:14

بدأ زدت عليه قليلا قد يقول قائل آآ لا بقي من الاجتهاد. فمتى يعني اذا سيعذر الجزم بنفي الدليل السمعي والبيت محصور يعني اما المثال الذي ذكرتموه فهو مثال مع الفارق يقولون البيت محصور - 00:26:30

وطلب اليقين فيه ممكن البيت محصور طلب اليقين فيه ممكن لانحساره بخلاف يعني الاجتهاد凡ه لا ينحصر قال ومدارك الشرع غير محصورة يعني هذا وجه الفرق. البيت محصور وطلب اليقين فيه ممكن - 00:26:51

ومدارك الشرع يعني واما مدارك الشرع فيغير محصور. غير محصورة فان الاخبار كثيرة ربما غاب راوي الحديث يعني هذا مثال فقط

يعني ربما غاب اه عن اه المجتهد حديث او اه غاب عنه اه ووجه استدلال او غاب عنه دليل او ايا كان - 00:27:10  
وبناء على ذلك هناك فرق بين اه من يبحث في البيت عن متعاه في بيته عن متعاه له وبين المجتهد الذي لا انحصر اجتهاده او الانحسار لمدارك اجتهاده قلنا - 00:27:35

مهما علم الانسان انه قد بذل وسعه فلم يجد فله الرجوع الى دليل العقل. صح هذا لا ينضبط ليس هناك نسبة معينة وقدر معين نقول ان هذا المجتهد مثل ذاك المجتهد - 00:27:56

هذا بعد يومين يحل له ان ينفي. وهذا بعد خمسة ايام يحل ان ينفي. وهذا لا. وكلهم بعد يومين. لا لا يلزم يعني اه يكون بعضهم يحتاج الى مدة اه تقدر باسبوع - 00:28:13

بعد ذلك يقول انا بذلت وصعي بعضهم يقول لا انا احتاج الى شهر كامل بعدها نقوم بذلت شيء مختلف على حسب ما يتھيأ للمجتهد من ادلة ومن كتب ومن آآ قرائن ومن يعني ما اشبه ذلك مما ذلك - 00:28:30

يقول قلنا مهما علم الانسان انه قد بذل وسعه فلم يجد فله الرجوع الى دليل العقل. خلاص هذا امر يعني اه الشريعة اه يعني سهلت وحالات الى آآ يعني حالة المجتهدين الى غلبة الغنون - 00:28:49

فان الاخبار قد دونت. يعني اما قضية عدم الانحسار نسلها باطلاق فان الاخبار قد دونت الان والصالح قد صفت فما دخل فيها محصور. يعني الان يستطيع المجتهدون ان يرجعوا الى الكتب المصنفة المشهورة الصحاب - 00:29:07

نحو السنن والمجاميع والجواجم يعني هل يمكن مجتهد من المجتهدين في الازمان المتأخرة يجتهد وهو لا يعرف يرجع لصحيح البخاري ومسلم او حتى السنن الاربعة؟ لا يمكن هذا او مثلا آآ لا يعرف البيهقي ولا يعرف الرجوع الى مثلا مصنف ابن ابي شيبة او مصنف عبد الرزاق - 00:29:28

هو مجتهد لا يمكن هذا طيب هذى مصنفات الان يعني هي مظان مدارك الاحكام كتب محصورة. نعم هي كتب كبيرة لكنها محصورة لكنها محصورة. حتى البيت نفسه البيت قد يكون بيتا صغيرا. وقد يكون بيتا كبيرا فسيحا - 00:29:55

هذا ايضا فيه جانب تفاوت هذه المدارك محصورة والكتب مصنفة موجودة متوفرة كما دخل فيها محصور يعني محصورة شو الجملة وقد انتهى ذلك الى المجتهدين واوردوها في مساء الخلاف. ولذلك المسائل الخلافية - 00:30:14

يعني اه نجد ان المجتهدين ائمة الاجتهد الذين صنفووا كتب الخلاف اوردوا ما فيها من الادلة. نعم. قد يقصر بعضهم عن بعض في ايراد بعض الادللة لكن بالنظر الى مجموع هذه المصنفات لابد انهم قد يعني اوردوا آآ كل ما يمكن ان يكون مفيدا من - 00:30:32

في هذا الباب احيانا تكون اخبار صحيحة ام من الصحيحين والسنة وما اشبه ذلك. احيانا تكون اثار صحابة احيانا تكون آآ يعني نقل نقل اجماع. احيانا يكون غير ذلك. يعني مدارك موجودة اذا نظرنا الى مجموع هذه الكتب والمصنفة - 00:30:52

والا يلزم لازم ترى فاسد يعني لو قلنا ان هذا آآ غير مسلم يعني او قلنا مثلا ان الاخبار آآ يمكن ان ان لا تصل اليها نقول ان كان الاخبار لها اثر في اثبات الاحكام او نفيها فلا فلا نسلم بذلك لأن الشريعة قد كملت كملت - 00:31:12

والله عز وجل اتمها الدين والنبي صلى الله عليه وسلم يعني اكمل البلاغ فلا يمكن ان لا يصلنا شيء له اثر في العمل. اما اشياء لا اثر لها في العمل لم تبلغنا يمكن - 00:31:31

قد تبلغنا احاديث وهذه فائدة. قد تبلغنا احاديث بطرق يعني فيها شيء من الضعف. وقد يكون عند ائمة الاجتهد طرق اخرى صحيحة لم تبلغنا هذا قد هذا يمكن ان يوجد - 00:31:48

يمكن ان يوجد لكن ستتجد ان او يعني سنجد ان ان الفقهاء بعدهم لم يتركوا هذا الحديث الضعيف بل يعني نظروا الى تتبعوا الطرق وآآ عملوا بالضعف اذا لم يوجد في الباب غيره كعمل الامام احمد مثلا - 00:32:06

على القياس وما اشبه ذلك فسنجد ان الحكم المظمن في هذا الحديث قد عمل به فلم يفت شيء من الشريعة فان قيل هذا هذا اعتراض اخير مثل ما يقولون يعني آآ رمي باخر ما ما في جعبتهم من - 00:32:22

اخر يعني كلام. فين قيل؟ فلما لا يكون واجبا لا دليل عليه او له دليل لم يبلغنا فلما لا يكون؟ واجبا لا دليل عليه؟ يعني لما لا يكون

هناك واجبات لا دليل عليها؟ نحن نتكلم الان في اه استصحاب البراءة الاصلية. اليك كذلك - [00:32:40](#)

يقولون لماذا لا يكون هناك في الشريعة؟ واجبات لا دليل عليها او لها ادلة لكنها لم تبلغنا قلنا اما ايجاب ما لا دليل عليه فمحال عجيب يعني كيف تفرون هذا الفرض اصلا - [00:32:59](#)

هل يمكن ان يوجد في الشريعة حكم واجب ولا دليل عليه؟ نأتي الى الناس ونقول لهم يجب عليكم ان تفعلوا كذا وكذا والا فالله عز وجل سيعاقبكم نقول لهم ما الدليل على ذلك - [00:33:20](#)

لا يوجد دليل واجب وبس هل يمكن هذا لا يمكن واجب لا دليل عليه لا يوجد واجب. لا دليل عليه. وقد دلت الادلة من الكتاب والسنة على انه لا يعني كما اوردنا الادلة السابقة - [00:33:37](#)

انه لا اه ما كنا معدبين حتى نبعث رسولا. وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقوّن. حتى يبيّن لهم ما يتقوّن هذا محال محال يعني محال ان يكون في الشريعة هكذا - [00:33:51](#)

لماذا؟ قال لانه تكليف ما لا يطاق معناه اننا قد نكون يعني مخاطبين بواجبات ودي اكون مخاطبين بواجبات ونحن تركناها لاننا لا نعلم انها واجبات فنعقاب. هذا تكليف ما له حل - [00:34:08](#)

او نعلم انها واجبات لكن لا نعرف مستندتها فيمكن انت ما تدرى وانا ما ادرى وكل واحد يعني ها كيف نعمل بالواجب طيب ما مستندته؟ ما ندرى نعمل وبس لا يوجد في الشريعة شيء هكذا - [00:34:26](#)

واجب لا دليل عليه. هذا محال. تكليف ما لا يطاق. لأن الاصل ان ان الانسان لا يلزمـه شيء الا يعني في في الشرع الا بخطاب او بدليل قال ولذلك نفيـنا الاحـكام قـدر السـمع - [00:34:43](#)

ولاجل ذلك نفيـنا الاحـكام قبل قـبل الشرـع لا سـمع ولا يـوجـد حـكم يـعنـي لا يـوجـد اـه دـليل عـلى الـاحـكام وـاما الجـواب عـن الشـق الثـاني اللي هو اوـلى هو دـليل ان يـبلغـونـا. يعني لما لا يـكون هـناك دـليل لم يـبلغـنـا - [00:34:57](#)

ما المـانـع ان يـكون هـناك دـليل لم يـبلغـنـا نـقول اـما هـذا ان يـكون هـناك شـيء ثـابت في الشـريـعـة له دـليل لم يـبلغـ المـجـتـهـدـين هـذا مـتـعـذر وـمـمـتـنـع فيـ الشرـع لـان كـما اـخـبـرـنـا لـان الله عـز وـجل جـعل هـذه الشـريـعـة صـالـحة لـكل زـمان وـالـله عـز وـجل اـكـمل الدـين وـتـمـنـى - [00:35:20](#)

نـعـمة وـالـنـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـم اـكـمـل الـبـلـاغ فـلا بـد اـن تـكـوـن الـادـلـة قـد وـصـلـت وـلـو لـبعـض النـاس. لـابـد تـكـوـن الـادـلـة قـد وـصـلـت قـد تـخـفـى عـلـى بـعـض المـجـتـهـدـين نـعـم لـكـن اـن تـخـفـى اـن يـخـفـى الدـلـيل عـلـى جـمـيع الـأـمـة. وـنـتـبـتـ بـه حـكـمـه ؟ لا - [00:35:43](#)

ثـم اـنـه كـيفـ الانـ هـم يـقـولـون ماـذا؟ لـه دـليل لم يـبلغـونـا. طـيـب كـيفـ نـعـرـف وـالـبـحـث يـدـلـنـا عـلـى دـلـيلـه اـه يـعـنـي اـذا بـحـثـنـا وـبـحـثـنـا ثـم اـسـتـقـصـيـنـا الـوـسـع وـبـذـلـنـا الـوـسـع وـاـسـتـقـصـيـنـا النـظـر - [00:36:01](#)

فيـ الـادـلـة فـلـم نـجـد دـلـيـلا عـلـى هـذا الحـكـم. فـالـبـحـث يـدـلـنـا عـلـى اـنـه لا دـلـيلـه. وـاـذا دـلـلـ البـحـث عـلـى اـنـه لا دـلـيلـه اـذا لا يـجـبـ شيءـ اوـلا يـحرـمـ شيءـ - [00:36:21](#)

يـقـى عـلـى اـنـه فيهـ الـاـصـلـي يـقـى عـلـى النـفـيـ الـاـصـلـي اـذا قـضـيـة اـنـ يـمـكـن انـ يـكـوـن هـناـك دـلـيـلـ لمـ يـبـلـغـنـا هـذـا لاـ نـسـلـمـهـ. لـاـ نـسـلـمـهـ بـلـ لـابـدـ انـ تكونـ الـادـلـة قـدـ بـلـغـتـ - [00:36:36](#)

وـحـيـثـ لمـ يـبـلـغـنـ ايـ شـيءـ بـعـد التـبـيـعـ وـالـبـحـثـ وـالـنـظـرـ فـانـنـا نـحـكـمـ بـاـنـه لاـ يـلـزـمـ حـكـمـ آـفـيـهـ الزـامـ يـعـنـيـ منـ جـهـةـ الـوـجـوبـ اوـ منـ جـهـةـ التـحـريمـ لاـ يـلـزـمـهـ شيءـ. وـلـاـ حـتـىـ نـدـبـ وـلـاـ كـراـاهـهـ - [00:36:49](#)

يـقـى عـلـى النـفـيـ الـاـصـلـي يـقـى عـلـى النـفـيـ الـاـصـلـي طـبـعاـ يـاـ جـمـاعـةـ نـحـنـ لـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ اـشـيـاءـ دـاخـلـةـ فـيـ العـمـومـ اـشـيـاءـ اـهـ يـعـنـيـ يـدـلـ عـلـيـهاـ عمـومـاتـ الشـرـيـعـةـ اـشـيـاءـ هـذـهـ هـذـهـ اـسـتـصـحـابـ دـلـيـلـ الشـرـعـ. هـذـاـ كـمـاـ هـوـ فـيـ القـسـمـ الثـانـيـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ - [00:37:08](#)

طـيـبـ يـقـولـ اـنـتـهـيـنـاـ اللـانـ مـنـ اـصـحـابـ الـبرـاءـةـ الـاـصـلـيـةـ وـالـاعـتـرـاضـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـيـهاـ وـالـجـوابـ عـنـهاـ اـنـ شـاءـ اللهـ وـاـضـحـ يـقـولـ فـاـمـاـ استـصـحـابـ دـلـيـلـ شـرـعـاـ. هـذـاـ القـسـمـ الثـانـيـ فـاـمـاـ استـصـحـابـ دـلـيـلـ الشـرـعـ مـاـ هـوـ استـصـحـابـ دـلـيـلـ الشـرـعـ؟ اوـلـاـ نـعـيـدـ تـعـرـيفـ الـاـسـتـصـحـابـ. مـاـ هـوـ تـعـرـيفـ الـاـسـتـصـحـابـ؟ هـوـ التـمـسـكـ بـدـلـيـلـ عـقـليـ اوـ [00:37:24](#)

مـقـلـيـ اوـ سـمـعـيـ اوـ شـرـعيـ عـفـواـ هـوـ التـمـسـكـ بـدـلـيـلـ عـقـليـ اوـ شـرـعيـ لـمـ يـظـهـرـ عـنـهـ نـاقـلـ يـعـنـيـ لـمـ يـوـجـدـ ماـ يـخـالـفـهـ. وـلـمـ يـوـجـدـ ماـ يـنـقـلـ عـنـ

التمسك بدين عقلي انتهينا منه اصحاب البراءة الاصليين استصحاب دليل الشرع هو التمسك بما دل الشرع على ثبوته ودوامه هذا هو استصحاب دليل شرف التمسك بدليل اه التمسك بما دل اه الشرع على ثبوته ودوامه حتى يدل - 00:38:03

دليل على خلاف ما مثاله؟ قال كاستصحاب العموم الى ان يرد التخصيص فنحن لما نقول العموم الى ان يرد التخصيص. يعني استصحاب العام لما يأتينا دليل عام ولم نجد مختصا. فالاصل بقاء العموم حتى يثبت الدليل على التخصيص - 00:38:29

هذا استصحاب لكن لاني استصاحب دليلا من الكتاب والسنة دليلا عاما واتمسك به على عمومه حتى يأتي ما يخصه لو جاء شخص وقال انا اتمسك بقوله تعالى واحل الله البيع - 00:38:53

لانه عام نقول التمسك صحيح لكن قد ورد ما يخصه اه جاءت بيوع منها وهي كثيرة هذا الان ظهر عنه ناقل في بعض السور ظهر عنه ناقل في جميع الصور بحيث ان ان البيع كل البيع صار حراما لا. سيكون نسخا - 00:39:16

المقصود ظهر عنه ناقل في بعض السور او يكون نسخا وذلك قال واستصحاب النص الى ان يلد نسك مثلا وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم - 00:39:39

نسخ ذلك قبل ان ينسخ كان الاصل اصحاب هذا الحكم حتى يرد ما ينسخه كان يلزم العمل به حتى يرد ما ينسخه ثم جاء الناسخ اه اه كذلك يعني التمسك بمثلي - 00:39:54

اه العدة وانها متاعا للحول غير اخراج جاء الناسخ اربعة اشهر وعشرة ايضا ايات مصادرة وكثير النواسخ اه امثلة النسخ لا يكون الا في زمن التشريع كما لا يخفى. في زمن الوحي - 00:40:12

فتتمسك من يتمسك صاحبى مثلا في زمن الوحي تمسك بالعموم ثم جاء الناسخ قال واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه. هذا ايضا مهم وهو من اكتر ما يصلح تمثيلا لهذا النوع - 00:40:30

او هذا القسم. استصحاب حكم دل الشرع على ثبوت ودوامه كالملك الثابت الملك ثابت في ماذا انا اشتريت سلعة الاصل ان هذه السلعة ملكي. يجوز لي ان اتصرف فيها. حتى يثبت - 00:40:52

ببينة ان هذه السلعة مملوكة للغير او انها ان البائع حينما باعها لم يكن مالكا لها او ما اشبه ذلك او احيانا انسان في يده كتاب الاصل ان هذا الكتاب - 00:41:15

ملكه لان هذا يقول الفقهاء يعني اليد دليل على على ملك على الملك. حتى يثبت خلافه وهكذا قال وشغل الذمة بالاتفاق او الالتزام الاصل ان الانسان اه اذا قلنا اذا اه قلنا الاصل انه لا آآيلزم ان ان ذمته بريئة - 00:41:33

من اي اه ظمان او التزام هذا تمسك بالبراءة الاصلية لكن لو انه اختلف مالا اختلف اه جهاز جوال مثلا اختلف لك اي يعني اتلف جهازك او اتلف اه سيارتكم مثلا - 00:41:58

فالاصل بقاء الالتزام في ذمتي يعني فالاصل ان ذمته مشغولة ان ذمته مشغولة بالظمان حتى يثبت البراءة. كيف تثبت البراءة؟ اما بابراء او بلوفاء يعني اذا ثبت اذا ثبت التزام الذمة فالاصل بقاوها حتى يأتي ما يفرغ هذه الذمة. ويبرى هذه الذمة - 00:42:18  
هذا الان تمسك بدليل العقل ولا بدليل الشرع؟ بدليل الشرع على اليد ما اخذت حتى تؤديه مثلا على اليد كما قال عن النبي عليه الصلاة والسلام متى تؤدي؟ فالاصل شغل الذمة يعني اذا شفقت. فالاصل انها تبقى مشغولة حتى يدل الدليل على براءتها. اما ان نقول الاصل ان الذمة - 00:42:45

بريءة من اي دين هذا التمسك بدليل عقلي لكن لو انا استدنت دينا من زيد فالاصل ان ذمتي مشغولة بـهذا الدين حتى يثبت ببينة او حتى يثبت اه يعني اه يعني - 00:43:04

براءة هذه الذمة اما بوفاء بمعنى اني انا ابرئ هذه ما هو ابرئ الذمة بوفاء الدين او ابراء كيف ابراء؟ صاحب الدين يقول لي لقد عفوت عن دينك هذا الان تمسك بماذا؟ تمسك بدليل الشرع. تمسك بدليل الشرع - 00:43:24

وكذلك الحكم بتكرر اللزوم اذا تكررت الاسباب كتكرار شهر رمضان واوقات الصلوات هذا ثاب هذا تمسك بدليل الشرع. يعني نحن

نستصحب بدليل الشرع انه يلزمنا صيام رمضان في كل سنة - 00:43:39

وانه يلزمنا ان نؤدي الصلوات في كل يوم وليلة وهكذا هذا تمسك ماذا؟ بدليل الشرع كذلك من الامثلة. لما يقول الفقهاء الاصل بقاء الزوجية حتى يثبت الدليل على خلافها. هذا متى؟ لو قالوا لو شك هل طلاق طلاقة او طلقتين؟ هم؟ هل طلاقها طلاقة بائنة او رجعية - 00:43:56

نقول الاصل بقاء النكاح والاصل بقاء الزوجية يعني حكم بماذا؟ بطاقة واحدة او بطلاقتين اذا كان شك بين ثلاث او طلقتين. ونحكم برجعية اذا اذا شك هل هي بائنة او رجعية؟ وما اشبه ذلك - 00:44:21

هذا تمسك بدليل الشرع ليس تمسكا بدليل العقل لا بدليل الشرع لان الشرع هو الذي دل على ان هذا يبقى ويستدام حتى يثبت الدليل على خلافه قال فالاستصحاب اذا عبارة عن التمسك بدليل عقلي او شرعي - 00:44:35

وليس راجعا الى عدم الدليل كما قال المخالفون. بل الى دليل ظن مع انتفاء المغير او العلم به. في بل الى ظن دليل مع انتفاء المغير او العلم به يعني يمكن توجع هكذا وهكذا - 00:44:59

بل الى دليل ظن يعني الى دليل مستند الى غلبة الظن بان هذا الحكم لم يثبت خلافه مع انتفاء المغير يعني ظن بان هذا الحكم كذا مع عدم وجود ما يغيره او عدم ثبوت العلم بذلك المغير - 00:45:18

انا استند في الواقع الى علم. لا استند الى عدم دليل. الى علم بعدم الدليل على كل حال هناك امثلة ايضا يعني يذكرونها في براءة الذمة وتذكر في القواعد الفقهية مثلا يقولون لو اختلف - 00:45:43

دائن ومدين فقال الدائن اللي هو صاحب الدين قد اقرظته اه عشرة الاف فيقول المدين قد اقرضني ثمانيه الاف نلقاو القول من؟ اجيبوا الشات القول قول من الدائن الذي قال عشرة الاف - 00:46:07

المدين الذي يقول ثمانيه الاف لماذا الدان ولماذا المدين الان المدين هل هو منكر للدين لكنه نافي للزيادة فاقراره بالدين يثبت عليه ثمانيه الاف والزيادة الى عشرة الاف - 00:46:42

هذه الاصل براءة ذمته منها وعلى الدائن اثبات هذه الزيادة ببينة وعلى الدائن اثبات هذى الزيادة دي ببينة هنا نوع من التمسك بالاستصحاب. هنا نوع من التمسك به الاستصحاب. طيب لعلنا نقف عند هذا القسم. القسم الثالث اللي هو اصحاب اه - 00:47:11

الاجماع في محل الخلاف يعني يحتاج الى بعض التعليق والمناسبة ان نقف هنا الان اه نسأل الله تعالى ان ينفع بما قلنا وسمعنا القول قول المدين نعم قول مدين طيب ننظر كان في سؤال - 00:47:34

اه الاوصاف غير المنضبطة هل يبني عليها حكم شرعي ما المقصود بالاواصاف غير المنضبطة الاوصاف غير المنضبطة يعني في الجملة لابد ان يكون ان تكون الاحكام الشرعية مستندة الى دليل نص او ظاهر - 00:47:51

وما الشيء غير المنضبط فانه لا تبني عليه الاحكام. مثل الحكمة مثلا. هم واه ما اشبه ذلك. هذه لا تبني عليها الاحكام حتى ترد او حتى يأتي ما يضبطها. متى يأتي ما - 00:48:07

او تعلي بماء آآ يضبطها مثل ما يقولون دائما هذا المثال المشهور يقولون المشقة والسفر. فالمشقة غير منضبطة والسفر منضبط لان السفر هو مجرد مفارقة البناء. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرروا من الصلاة - 00:48:26

اما اما المشقة فالمشقة تختلف في انسان يسافر بمشقة شديدة وبعضهم يسافر بمشقة قليلة وبعضهم قد لا يوجد مشقة وهكذا اذا الاوصاف غير منضبطة لا تعاط عليها الاحكام هذا هو الاصل - 00:48:44

لكن يعني انا ما ادرى كان هذا السؤال في اي موضع من الشرح لكن ان شاء الله طيب بارك الله فيكم نلتقيكم ان شاء الله على خير في الدرس المجلس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:01

وعلى آله وصحابه اجمعين وجزاكم اجمعين - 00:49:19